لكفارة
يصح بمطلقه ولا يصح اداء رمضان بنية واجب آخر كما اذا نوى القضاء او الكفارة
او النذر لانه اذا كان الصوم في حالة سفر او مرض فانه اذا صام المريض او المسافر عن
في رمضان بنية واجب آخر كالنذر والكفارة يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وكذا اي مثل صوم رمضان صوم النفل والنذر المعين كما اذا قال لله علي ان
اصوم غرة شهر رجب من السنة كذا فيصح اداؤهما بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية النفل و
بنية مطلقة الا في الاخير وهو الاخير فانه لا يصح اي النفل والنذر المعين بنية واجب آخر
فاذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب اذا كان نوى — الواجب
في الليل سواء كان مسافرا او مقيما او صحيحا او مريضا وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق اي غير النذر المعين ان يبيت اي ينوي في الليل وتعيين الصوم انه للقضاء
او الكفارة او النذر وصوم النفل يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذي يحتمل
انه آخر شعبان او اول رمضان بان كان السماء متغيمة في ليلته او شهد واحد فردت شهادته — يكون
او شهادة فاسقان فردت شهادتهما افضل ان وافق ذلك الصوم النفل صوما يعتاده — لمن
والمراد بالموافقة ان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين [illegible] الفقيه
وكذا ان كان الصوم كل الشهر او عشرة من آخره اذ ثلثه والخواص كالمفتي و
والقاضي وليفطر غيرهم كالعامة فان يمكنهم ان يصوموا [illegible] فيه
الكراهة بان ينوي التطوع ولا يخطر ببالهم صوم رمضان [illegible] لا يترددون فيها
فانهم يعرفون كيفية النية بخلاف العامة فانهم لا يعرفونها بعد نصف النهار و
ينتظرون قبل نصف النهار غير آكلين ولا عازمين على الصوم وكره الا ان [illegible] يوم
الشك صوما واجبا سواء كان [illegible] رمضان او غيره [illegible] في اصله لو [illegible] و
تردد في اصل النية بان نوى ان كان الغد اي يوم الشك من رمضان [illegible]
[illegible] صوم [illegible] الصوم [illegible] في صفة النية بين صوم رمضان

رمضان وبين صوم غيره سواء كان ذلك الغير نفلا او واجبا بان نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا
فعن نفل فان كان يوم الشك من رمضان يقع الصوم عنه اي عن رمضان في جميع
الوجوه التي وجد فيها النية ولم يردد في اصل النية والا اي ان ظهر انه لم يكن من رمضان
فنفل في جميع الوجوه التي وجد فيها النية الا فيما اذا نوى الصوم عن واجب آخر فان
الاصح انه يقع عن ذلك الواجب وان ذهب البعض الى انه نفل في الوجوه المذكورة في هذه
المسئلة بتة ومن راى هلال صوم وحده او راى هلال فطر وحده دون غيره
يصوم في هلال الصوم ان قبل قوله وان رد قوله واما في هلال الفطر ان قبل قوله
فيفطر وان رد قوله يصوم فيفطر قوله وان رد قوله يصوم البزازية الا ان يتعلق — حرارة
بهلال الصوم فقط فان لم يصم وافطر بعد ما رد القاضي قوله قضى فقط ولا كفارة عليه
وقال الشافعي يكفر ان افطر بالوقوع كما هو مذهبه ولو افطر الرائي قبل ان رد القاضي
قوله اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجب الكفارة وقبل بلا لفظ اشهد وعوى خبر
عدل ولو كان ذلك العدل قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا للصوم اذا كان
السماء مع غيم ونحوه كغبار يمنع رؤية الهلال وعن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة
المحدود في القذف وقال الطحاوي يقبل شهادة الفاسق وعند مالك لا يشترط المثنى
وكذا عند الشافعي في قول شرطا اذا كان السماء مع غيم ونحوه للفطر نصاب الشهادة
اي رجلان حران او رجل حر وامراتان حرتان وشرط ايضا لفظا اي لفظ الشهادة والعدالة
والعدالة في الشاهد لا يشترط الدعوى للفطر واذا كان السماء بلا غيم ونحوه يشترط
ان يشهد جمع عظيم اي كثير يقع العلم بخبرهم فيهما اي في هلال الصوم والفطر ثم قيل
حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا وعن محمد [illegible] تواتر الخبر من
كل جانب ولو جاء من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل شهادته وذكر الطحاوي انه يقبل